زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-79-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9359-2019) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - إعادة وتعديل الربط.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي المعدل لعام ١٤٣٨ه بشأن إعادة وتعديل الربط الزكوي – أسس المدعي اعتراضه على أن المشاريع المحتسب عليها مبلغ الزكاة مشاريع قديمة مبرمةٌ عقودها مع وزارة التعليم في عام ١٤٣٣هـ، وأنه تم سداد الزكاة عليها في عامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٦هـ – أجابت الهيئة بأن المدعي كان يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وبعد الفحص تبيَّن وجود عقود للمدعي مبرمة مع وزارة التعليم – دلَّت النصوص النظامية على أنه يجوز للهيئة تعديل الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة في حالة احتواء الإقرار على معلومات غير صحيحة – ثبت للدائرة وجود عقد مبرم مع وزارة التعليم للمدعي لم يفصح عنه بقراراته. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت

لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-9359-2019) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ، تقدَّم المدعي باعتراضه أمام المدعى عليها على الربط الزكوي المعدل لعام ١٤٣٨هـ، المبلَّغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ، كما تقدَّم المدعي في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، باعتراضه أمام المدعى عليها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩ه، المبلَّغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ، تقدَّم المدعي أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمَّنت اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨ه و١٤٣٩ه، المشار إليهما، مستندًا إلى أن المشاريع المحتسب عليها مبلغ الزكاة مشاريع قديمة مبرمةٌ عقودها مع وزارة التعليم في عام ١٤٣٣هـ، وتم استلام موقع العمل بها في عام ١٤٣٤هـ، وهي متأخرة ومستمرٌّ العمل بها، وأنه تم سداد الزكاة عليها على جزأين في عام ١٤٣٥هـ، وفي عام ١٤٣٦هـ، وأنه لم يطلب منه أي مستندات ولم يرده أي مندوب من المدعى عليها.

وقد أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة تضمَّنت ما ملخصه: أن المدعي كان يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وبعد الفحص تبيَّن وجود ثلاثة عقود للمدعي مبرمة مع وزارة التعليم بإجمالي مبلغ (٣٤,٥٠٠,٥٢٥) ريالًا، وتم تقسيم هذه العقود إلى جزأين؛ الجزء الأول يحاسب عنه في عام ١٤٣٨هـ بمبلغ (١٧,٢٥٠,٢٦٢) ريالًا، والجزء الثاني في عام ١٤٣٩هـ؛ وذلك بوعاء (٢,٦٧٣,٧٩١) ريالًا، وبدراسة اعتراض المدعي، والاطلاع على بيانات العقود المرفوعة من مركز المعلومات بالهيئة، وعلى ملف المدعي، تبيَّن أن العقد الإجمالي بلغ (٣٤,٥٠٠,٥٢٥) ريالًا، ومؤرخ في ١٤٣٩/١١/٢٧هـ؛ وبالتالي فهو يخص عام ١٤٣٩هـ، ولا يدخل في محاسبة عام ١٤٣٨هـ، كما أن رأس مال المدعي يبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال؛ وبناءً على ذلك، تمت إعادة محاسبته للعامين، بناءً على الفقرة (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦٠/٠١هـ، والفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة ذاتها.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلَّف عن الحضور المدعي أو من ينوب عنه، ولم يبعث بعذر لتخلُّفه عن حضور الجلسة رغم ثبوت تبلُّغه بموعد الجلسة؛ مما يعتبر معه المدعي –والحال ما ذُكر– قد أهدر حقه في الحضور وإبداء دفوعه بشكل نظامي. وفي الجلسة، تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بإجراء ربط زكوي تقديري على المدعي لعام ١٤٣٨ه؛ حيث تبيَّن بعد الفحص وجود ثلاثة عقود للمدعي مبرمة مع وزارة التعليم، تخص عام ١٤٣٩هـ، فتمت إعادة محاسبته عن عام ١٤٣٨هـ بتحديد الوعاء الزكوي برأس المال بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أرباح ١٠,٥٪ بمبلغ وقدره (٥,٢٥٠) ريالًا، بإجمالي وعاء زكوي بمبلغ وقدره (٥٥,٢٥٠) ريالًا، وتكتفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على النظام، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لمَّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرارَي المدعى عليها؛ الأول: المؤرخ في ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ١٤٣٨هـ، والثاني: المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/١٠هـ بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم لدى الجهة مُصدِرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلُّغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلَّغ بالقرار الأول محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ، كما تبلَّغ بالقرار الثاني محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ ممَّا يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المشاريع المحتسب عليها مبلغ الزكاة مشاريع قديمة مبرمةٌ عقودها مع وزارة التعليم في عام ١٤٣٣هـ، وأنه تم سداد الزكاة عليها في عامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٦هـ، في حين ترى المدعى عليها أن المدعي كان يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وبعد الفحص تبيَّن وجود عقود للمدعي مبرمة مع وزارة التعليم، وأنه بالاطلاع على بيانات العقود المرفوعة من مركز المعلومات بالهيئة، وعلى ملف المدعي، تبيَّن أن العقد الإجمالي بلغ (٣٤,٥٠٠,٥٢٥) ريالًا، ومؤرخ في ١٤٣٩/١١/٢٧هـ؛ وبالتالي فهو يخص عام ١٤٣٩هـ، ولا يدخل في محاسبة عام

١٤٣٨هـ، كما أن رأسمال المكلف يبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.

وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف».

كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية ذاتها، بشأن إجراءات الفحص والربط على:

«٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية؛ منها:

ج- إذا تبيَّن أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة».

وحيث تبيَّن للمدعى عليها بعد الفحص وجود عقد للمدعي لم يفصح عنه مبرم مع وزارة التعليم بمبلغ قدره (٣٤,٥٠٠,٥٢٥) ريالًا، ومؤرخ في ١٤٣٩/١١/٢٧هـ، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري عن العامين محل الخلاف، وحيث لم يَرِد للدائرة من المدعي ما يناقض ما ذكرته المدعى عليها، ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.